الدكتورة: سهام رحال

مقياس الملتقى

الفئة المستهدفة: السنة الثانية ماسترقانون عام معمق

السداسي الثالث /// الموسم 2022-2023

عنوان المحاضرة: الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

1. مقدمة

يعد العمل اللائق من أهم الحقوق الاقتصادية التي تفرض على سكان الدول النامية الفقيرة للهجرة، إلا أن هؤلاء العمال يلاقون العديد من الصعوبات من أهمها عدم الاعتراف بحقوقهم واستغلالهم، وبما أن المهاجر هو إنسان له حقوق كغيره من بني البشر، هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل مجهودات عديدة لأجل تمتع هؤلاء العمال وأفراد أسرهم بحقوقهم، إضافة إلى إيجاد الآليات اللازمة لحمايتهم، فكانت الانطلاقة من قبل منظمة العمل الدولية التي تناولت مجموعة من الحقوق في هذا المجال، فضلا عن الحماية المقررة لهم في إطار الصكوك العامة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأساسية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، باعتبار هذه الصكوك وغيرها تتضمن مختلف الحقوق التي تنطبق على العامل المهاجر كما تشتمل على الضمانات والآليات الكفيلة بحمايتهم، علما أن منظمة الأمم المتحدة لم تقتصر على هذه الصكوك فحسب وإنما أصدرت عام 1990اتفاقية خاصة بالعمال المهاجرين والتي دخلت حيز النفاذ في 1جويلية 2003.

وعليه تعالج هذه الورقة البحثية مسألة مهمة تتجسد في الآلية التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذا المقرر الخاص المعني بهم، بهدف الوقوف على ما تم تقديمه في سبيل حماية هذه الفئة.

لذا فإن الإشكالية التي تطرح هي:

ماهي أهم الآليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

تضمن المبحث الأول اللجنة المعينة بحقوق العمال كآلية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أما المبحث الثاني فتضمن دراسة دور المقرر الخاص المعني بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تنفيذ القواعد الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

2. اللجنة المعينة بحقوق العمال كآلية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قامت بإنشاء لجنة وظيفتها السهر على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتهم، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال التعريف بها أولا ثم التعرض إلى اختصاصاتها ثانيا كمايلي:

1:2 التعريف باللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنفيذا لنص المادة 1/72/أ من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتتألف اللجنة في وقت نفاذ هذه الاتفاقية من 10خبراء وازداد عدد أعضائها ليصبح 14خبيرا حين بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية 41دولة[1] ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين عن حكوماتهم، وينبغي أن يكون هؤلاء الخبراء من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية[2].

وتبدأ عضوية أعضاء اللجنة من جانفي من السنة التالية لانتخابهم وتنتهي مدة عضويتهم في 31ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات باستثناء الأعضاء المنتخبين في الاقتراع الأول الذي يلي بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين الذين تم انتخابهم لمدة سنتين وتنتهي عضويتهم في 31ديسمبر بعد

[1] أصبح عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 55 دولة حتى 20ماي 2020

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالاتفاقية**، صحيفة الوقائع رقم 24، الأمم المتحدة، جنيف، ط1، تاريخ التصفح، 2021/8/19، 4:41متوفر على https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet24rev.1ar.pd

مرور سنتين من انتخابهم، ويجوز أن يعاد انتخاب الأعضاء مرة واحدة، ويؤدي أعضاء اللجنة المنتخبون القسم لدى توليهم مهامهم في جلسة علنية.[1]

أما في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو لأي سبب أخر عدم قدرته على آداء واجباته، فتقوم الدولة التي رشحته وبناء على طلب الأمين العام بتعيين عضو آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية ليعمل عضوا في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو[2] وللجنة في حالة عدم الموافقة على تعيين العضو البديل أن تطلب من الدولة التي رشحت الخبير تعيين خبير آخر من بين مواطنيها[3].

أما في حالة ما قرر الخبير التوقف عن آداء مهامه فعليه إخطار الأمين العام بذلك كتابة لأن الأمين العام لا يقوم بأي اجراء حتى يتسلم اخطار كتابي من العضو المعني[4] .

نلاحظ من خلال نص المادتين 5و10من النظام الداخلي للجنة أن استقالة أحد الأعضاء أو إعلانه عدم القدرة عن آداء واجباته أو إقراره التوقف تطرح مسألة الفرق بين هذه المصطلحات باعتبار أن الحالة الأولى، والتي يتم فيها استقالة العضو أو إعلانه عدم قدرته عن آداء مهامه تقوم الدولة مباشرة بتعيين خبير آخر ينوب عنه بناء على طلب الأمين العام وللجنة السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، أما الحالة الأخرى والمتعلقة بالتوقف فهنا على الخبير اخطار الأمين العام كتابة، وإلا فلن يستطيع القيام بأي إجراء.

ويتم انتخاب مكتب اللجنة كما يأتي:

ـ في حالة وجود مرشح واحد فقط لشغل منصب من مناصب أعضاء المكتب يجوز لها أن تقرر انتخابه بالتزكية، وعند وجود مرشحين اثنين أو أكثر لشغل منصب من مناصب أعضاء المكتب، أو عندما تقرر اللجنة اجراء اقتراع فيتم انتخاب العضو الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها، وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات المدلى بها يسعى أعضاء اللجنة إلى التوصل إلى توافق بالآراء قبل اجراء أي اقتراع آخر. وتجرى تلك الانتخابات بالاقتراع السري [5].

---

[1] المادة 9من النظام الداخلي للجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[2] م 10 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[3] المادة3/10 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[4] المادة 4/5 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[5] االمادة4/3/2/1/13 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ويؤدي الرئيس وظائفه بموجب النظام الداخلي للجنة ويظل خاضعا أثناء آدائه لتلك المهام لسلطة اللجنة، وهو يعلن أيضا افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ويتولى إدارة المناقشة ويعطي الحق في الكلام لأعضاء اللجنة ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات ويكون له السيطرة على سير أعمال اللجنة وعلى حفظ النظام في جلساتها وله أن يقترح على اللجنة أثناء مناقشة بند من البنود وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وتحديد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وللرئيس أيضا أن يقترح تأجيل المناقشة أو اقفال بابها أو رفع الحالة أو تعليقها ويجوز له أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن موضوع المناقشة .وإذا تعذر على رئيس المكتب أثناء أي دورة من الدورات حضور أي جلسة أو جزء منها فمن حقه أن يعين أحد نوابه ليقوم بمهامه وإذا لم يعين يتولى عضو آخر في المكتب مهام الرئيس[1].

والعضو الذي يتولى رئاسة المكتب بالإنابة تكون له نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس وعليه نفس الواجبات. ويحضر الأمين العام أو من يمثله جميع دورات اللجنة ويحق له أو لممثله أن يقدم بيانات شفوية أو خطية عن هذه الدورات [2].

أما النصاب القانوني لأعضاء اللجنة فيشكل ستة من أعضاء اللجنة النصاب القانوني لاعتماد المقررات الرسمية، وعندما وصل أعضاء اللجنة 14عضوا أصبح النصاب القانوني ثمانية من أعضاء اللجنة، وهذا وفقا لما جاءت به الفقرة 2(أ) من المادة 72و م 23 من النظام الداخلي.

2.2 اختصاصات اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

تناولت المواد من 73إلى 77وكذلك الجزء الثاني من النظام الداخلي للجنة اختصاصات اللجنة، لتكون مهمتها الرئيسية هي التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير إلى اللجنة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية واستعراض اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف لإبداء توصياتها وملاحظاتها الختامية بشأنها وإعداد تعليقات عامة وكذلك تلقي الشكاوى سواء من الدول أو الأفراد.

انطلاقا من نص هذه المواد يتبين لنا أن اختصاصات اللجنة تتمثل في:

-تلقي تقارير الدول الأطراف،

[1] المادة2/1/16 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[2] م18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ـ اجراء تعليقات ومناقشات عامة بشأن مواضيع معينة تتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ـ تلقي الشكاوى سواء من الدول أو الأفراد

وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي:

2. 2. 1تلقي تقارير الدول الأطراف: وفقا لنص الفقرة 1من المادة 73من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تختص اللجنة بتلقي والنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وذلك:

ـ في غضون سنة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك، على أن توضح في هذه التقارير العوامل والصعوبات إن وجدت التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية[1].

إن الهدف الرئيسي من رفع الدولة تقاريرها للجنة هو تسهيل مهمة الإشراف والرقابة على آداء الدولة لالتزاماتها القانونية، فبإمكانها أن تؤثر على الدولة لتغيير قوانينها بما يتماشى وما جاءت به الاتفاقية

أولا/ أنواع التقارير

من خلال نص المادة 73بفقراتها الثلاث يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التقارير التي يمكن للدول الأطراف تقديمها للجنة وهذه التقارير تتمثل في:

أ/ التقارير الأولية: ويتم تقديمها في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، ويمثل هذا الأخير بداية الاتصال بين الدولة الطرف واللجنة، كما يعد الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدولية بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز.

ب/ التقارير الدورية: ويقدم كل خمس سنوات يبين فيه أبرز المستجدات والتطورات ذات الصلة التي شهدتها البلاد منذ التقرير الأولي[2].

---

[1] م 73ف2 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[2] مبورك جنيدي: "الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، المجلد (6) العدد 2(2021)، ص92

ج/ التقرير الإضافي: وهذا النوع من التقارير يقدم فقط عندما تطلب لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين من الدولة معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية ويكمن الهدف من وراء هذا التقرير تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في التقرير الدوري.

ثانيا/ دراسة التقارير: تلي عملية التقارير قيام اللجنة بدراسة هذه التقارير المحالة إليها من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي إطار علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى، ولأجل دعم اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، فإن الأمين العام يحيل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي في موعد مناسب، وقبل افتتاح كل دورة عادية للجنة نسخا من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير حتى يتمكن المكتب من مساعد اللجنة بالخبرة التي يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية، وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية، وتنظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب[1].

كما أعطت الاتفاقية للوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المعنية الحق في أن تدعو هذه الجهات حسبما تراه ملائما لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها.

تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند على دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات[2].

لقد قامت اللجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ونتيجة لجائحة كوفيد19 بتأجيل الدورة الثانية والثلاثون، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من 30 مارس إلى 9 أفريل 2020 في جنيف، حتى إشعار آخر. وتكرر اللجنة تأكيد حدة الأزمة الصحية الراهنة وتحث على التعاون الدولي والإحساس بالمسؤولية المشتركة والتعاون المتعدد الأطراف والتضامن في التصدي للأزمة. وستنسق مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، لمساعدة

[1] المادة2/74 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[2] المادة 4/3/74من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدول ودعمها في التصدي لجائحة كوفيد-19، تماشيا مع الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ومع أن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد أرجأت اجتماعاتها في جنيف حتى إشعار آخر، فإن اللجنة ستواصل استعراض تداعيات أزمة كوفيد-19 وسبل تصدي الدول للجائحة على حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد اتخذت اللجنة تدابير مبتكرة لتعزيز عملها فيما بين الدورات عن بعد، بوسائل منها زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، من أجل الاستمرار في الاضطلاع بولايتها.[1]

إن التزام الدولة بتقديم التقارير وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق وذكر الصعوبات التي واجهتها يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به.[2]

مايمكن قوله في الأخير أن اللجنة المعنية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا تملك اجبار الدول على تقديم تقاريرها في الوقت المحدد أو تسليط عقوبات عليها عند عدم امتثالها يجعل من نظام التقارير نظام غير فعال إذا تم الاعتماد عليه لوحده.

222/ التعليقات والمناقشات العامة: لا تقتصر مهمة لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها، فعلاوة على ذلك تجري اللجنة تعليقات ومناقشات عامة بشأن مواضيع معينة تخص العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[3]

ففي سنة 2011عقدت اللجنة في جلستها 176و177يوما للمناقشة العامة بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم[4].

وخلال الدورة الحادية والثلاثين، قدم السيد بوتيرو نافارو، منسق الفريق العامل التابع للجنة والمعني بوضع تعليق عام بشأن حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، معلومات مستكملة إلى اللجنة عن التقدم المحرز في إعداد مسودة المشروع. ويتمثل الهدف الرئيسي للتعليق العام في توفير توجيه ذي حجية للدول بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا

[1] **تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة (31)، الفترة من 2إلى11سبتمبر 2019، نيويورك 2020، الوثيقة: (A/75 /48)، ص3

[2] مبروك جنيدي: "الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، مرجع سبق ذكره، ص94

[3] المادة1/74 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[4] **تقرير اللجنة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة (66)، نيويورك2011، الوثيقة: (A/67/48)، ص3

سيما المادة 16 المتعلقة بالحق في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي. وتهدف اللجنة أيضاً، من خلال التعليق العام، إلى مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ومساعدة أصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ مبادرات الدعوة ذات الصلة[1].

2. 2. 3 نظام الشكاوى: يمكن تعريف الشكاوى في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها بطبيعة الحال الاتفاقية المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأنها قيام فرد أو دولة طرف بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف بدعوى أن هذه الأخيرة قامت بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وقد تكون هذه الشكاوى مقدمة إما من الحكومات، وتسمى شكاوى الدول أو مقدمة من أفراد، وتسمى بالشكاوى أو البلاغات الفردية[2].

من خلال تعريف نظام الشكاوى وبالرجوع إلى المادتين 76و77من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجدها نصت على نوعين من الشكاوى: شكاوى مقدمة من الدول وأخرى من الأفراد.

أولا/ شكاوى الدول: طبقا لنص المادة 76من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فإن اللجنة تختص بتلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف في الاتفاقية أن دولة طرفا أخرى لا تف بالتزاماتها، ولا يجوز النظر في هذه الرسائل إلا إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا اعترفت فيه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة التقارير، وأن تكون الدولة التي تتعلق بها الرسالة أيضا قد أصدرت اعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة وأن تكون الطرق القانونية والمحلية المتاحة قد استخدمت واستنفذت طبقا لمبادئ القانون الدولي وفي حالة عدم التوصل إلى حل مرض بين الدولتين الطرفين المعنيين، يجوز لها أن ترسل أية آراء ذات الصلة بالقضية. [3]

ثانيا/ نظام الشكاوى الفردية: طبقا لنص المادة 77 من الاتفاقية فإنه يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة

---

[1] الوثيقة: (48/ A/75)، مرجع سبق ذكره، ص12

[2] مبروك جنيدي: "**نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص83

[3] المادة 76من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف.

ولقبول هذه الشكوى نصت المادة 76على جملة من الشروط ينبغي توافرها وهي:

ـ أن تكون الشكوى ضد دولة طرف أصدرت إعلانا بقبول الشكاوى ضدها،

ـ آلا تكون الشكوى المقدمة خالية من التوقيع،

ـ أن تكون الشكوى متفقة مع أحكام الاتفاقية،

ـ آلا تكون الشكوى قد جرى ويجري بحثها بإجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

ـ يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية، إلا إذا كانت سبل الانتصاف الداخلية قد استغرقت مدة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن يتحقق الانتصاف الداخلي للفرد بشكل فعال.

بالرغم من حداثة هذه الآلية في موضوع حماية المهاجر الدولي إلا أنه يمكن تقييمها وذلك بذكر جوانبها الإيجابية والسلبية.

فمن الجوانب الإيجابية أن هذه الاتفاقية أحسنت صنعا عندما أنشأت آلية لمراقبة تطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، والوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية المهاجرين وأفراد أسرهم، كما يحسب للاتفاقية أنها نصت في مادتها6/74 على الاستعانة بالوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية وبالهيئات المختصة كمنظمة العمل الدولية نظرا لما تقوم به هذه الأخيرة في الاهتمام بالعمال المهاجرين.

إلا أنه ما يعاب على هذه اللجنة أن دورها متوقف فقط على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق المهاجرين وتقديم التقارير بذلك، كما أن النظر في الشكاوى متوقف على صدور 10إعلانات من الدول الأطراف تعترف فيها باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل من الدول الأطراف والأفراد، ولعدم الوصول إلى هذا العدد إلى يومنا هذا بسبب ضعف الإرادة السياسية لدى الدول تبقى تلك الضمانات لا تحقق الأهداف المرجوة.[1]

مايمكن استخلاصه في الأخير أن الاتفاقية الدولية المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تحمل طابعا إلزاميا اتجاه الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها، إلا أن تطبيق الآليات والإجراءات

[1] عبد الوهاب محنش، **حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص 132

التي جاءت بها هذه الاتفاقية، ذات طبيعة اختيارية ولا تحمل الصفة الإلزامية إلا على الدول التي أقرت بذلك صراحة في إعلان خاص وأعني بذلك نظام الشكاوى الذي مازال لم يطبق إلى يومنا هذا كما ذكرنا سابقا، وفي ظل هذا الوضع يبقى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يعانون التهميش والاقصاء.

وقد اعترفت ستة دول باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات وهم كالآتي[1]:

الإكوادور: أصدرت الإكوادور في 12 جانفي 2018، إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

السلفادور أصدرت السلفادور في 23 جانفي 2015، إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

غواتيمالا: أصدرت غواتيمالا في11 سبتمبر 2007، إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

غينيا – بيساو: أصدرت غينيا – بيساو في 22 أكتوبر 2018 إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 76(1) من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والنظر فيها.

المكسيك: أصدرت المكسيك في 15 سبتمبر 2008، إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.

الأوروغواي: أصدرت الأرغواي في 13 أفريل 2012، إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.

3ـ دور المقرر الخاص المعني بحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في تنفيذ القواعد الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

لضمان حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قامت لجنة حقوق الإنسان سابقا مجلس حقوق الانسان حاليا بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بهدف النظر في سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين في كل مراحل الهجرة، ورفع توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين

[1] الوثيقة: (A/75 /48)، مرجع سبق ذكره، ص24

وحمايتها وإعمالها[1]. وهو ما سنسلط الضوء عليه في المطلبين التاليين نتطرق في الأول إلى كيفية تعيينه وفي الثاني إلى أساليب عمله كمايلي:

1.3ـ تعيين المقرر الخاص المعني بحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم:

المقرر الخاص المعني بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خبير مستقل تم تعيينه من طرف لجنة حقوق الإنسان في العام 1999 بموجب القرار رقم 44/1999. وقد تمّ تمديد ولايته بموجب قراري لجنة حقوق الإنسان رقم 62/2002 ورقم 47/2005؛ ومع إصلاح آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 2006، ومنح مجلس حقوق الإنسان المستحدث حق الاطلاع والاستعراض وعند الاقتضاء تحسين وترشيد كل ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، ونتيجة لذلك فإن مجلس حقوق الإنسان من خلال القرار 08 / 10 المؤرخ في 18 جوان 2008 عزز ولاية المقرر الخاص ومددت فترته لثلاث سنوات أخرى.[2] وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، بغض النظر عمّا إذا كانت دولة ما قد صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[3]

والمقرر يضطلع بعمله في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الأخرى، والتي تشتمل على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهذه الأخيرة يعتبرها المقرر الخاص مهمة جدا باعتبارها توفر إطارا مترابطا للعمل بأن ما تتناوله الولاية من مسائل كثيرة محددة للغاية[4]،كما يمكن اعتبار عدد من الصكوك تم اعتمادها من قبل منظمة العمل الدولية بأنها تتصل بالولاية وتقدم إرشادات هامة بشأن مسائل محددة، وبالإضافة إلى صكوك محددة مثل اتفاقية عام 1949بشأن

---

[1] **المقرر الخاص المعني بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، تاريخ التصفح2022/01/22 20:19على الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx

[2] آمال مدين: "الآليات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الخامس قسنطينة، 2015، ص130

[3] نفس المرجع، ص130

[4] خورخي بوستامانتي، **تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين**، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، فئات محددة من الجماعات والأفراد العمال المهاجرون، الدورة (62)، البند 14(أ) من جدول الأعمال المؤقت،30ديسمبر 2005، الوثيقة: (E/CN.4/2006/73)، ص7

العمال المهاجرين المنقحة رقم 72 واتفاقية عام 1975بشأن العمال المهاجرين، والأحكام التكميلية رقم 143والتوصيات 86و151المرفقتان بها.[1]

2.3 مهام المقررالخاص المعني بحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

يتولى المقرر الخاص المعني بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المهام التالية:

ـ التماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق العمال المهاجرين، وعملا بذلك يتلقى المقرر الخاص معلومات من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها بما فيها المنظمات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمات المهاجرين، وأن يتصرف بصورة فعالة بناء على تلك المعلومات[2]. وعند نظره في التقارير المقدمة يراعى معايير معينة للبت في قبولها من بينها:[3]

- وجود تقارير موثوق بها تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وترد مثلا من لجان وطنية معنية بحقوق الإنسان وآليات وهيئات الأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية،
- مدى توافق المعلومات مع حالات أو قضايا فردية أخرى من البلد موضوع البحث سبق وأن استرعى انتباه المقرر الخاص إليها،
- موثوقية مصدر المعلومات،
- وجود تشريعات محلية تتنافى مع الالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان،
- المشاركة في مختلف العمليات التشاورية المتعلقة بالهجرة.

ـ التشاور والمناقشة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية من أجل حشد القدرات اللازمة لتنفيذ القواعد الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة

[2]المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، حقوق الإنسان للمهاجرين**، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (8) من جدول الأعمال،12جوان 2008، الوثيقة: (A/HRC/8/L.14)، ص 3،2

[3]خورخي بوستامانتي، مرجع سبق ذكره، ص9

.السعي لتوسيع نطاق التصديق على الاتفاقية والذي يعد أمرا ذو أهمية،

.تقديم التقارير بشأن رصد تنفيذ الاتفاقية إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عمله السنوي وإلى الجمعية العامة مع مراعاة فائدة تعظيم فوائد عملية تقديم التقارير، ومن هذه التقارير التقرير المواضيعي الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في جوان 2019، والذي ركز فيه على تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات، كما قدم تقرير أخر مواضيعي إلى الجمعية العامة عن الممارسات والمبادرات الجيدة بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنساني.[1]

.كما تعتبر من المهام التي يمكن للمقرر المقرر الخاص القيام بها تنظيم زيارات قطرية يتم فيها الوقوف على مختلف المشاكل التي يعانيها المهاجرين ومحاولة إيجاد التطبيقات ذات الصلة في حالات معينة وإعطاء المشورة للحكومات حسب طلبها بشأن العمل في محالات معينة والمناقشات حسب أولويات المهاجرين وبالأخص الأطفال والنساء المهاجرات، باعتبار هذه الزيارات تسهم في تحسين الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايته،

. ومن مهام المقرر الخاص أيضا عند الاضطلاع بولايته إيلاء الاعتبار للمبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتناول مسائل تتعلق بالحماية الفعالة لحقوق الانسان للمهاجرين، بما فيها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع،

.كما يمكن لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية الاتصال بالمقرر الأممي المعني بحماية العمال المهاجرين لتقديم شكاوى فردية لانتهاك معين يدخل في نطاق ولايته، ولايستلزم تقديم الشكاوى أو البلاغات شروطا صارمة، بل يكفي الكشف عن هوية الضحية وتاريخ الانتهاك والمكان والأشخاص المسؤولين عنه، مع شرح موجز عن الحالة لتحال الشكوى بموجبها للدولة المشكو ضدها للتحقق من المعلومات ثم موافاة الشاكي برد الدولة ليقدم ملاحظاته واعادته للدولة، ويقوم المقرر الخاص بتلخيص هذه الردود في التقرير العام المقدم لمجلس حقوق الإنسان.[2]

---

[1] الوثيقة: (A/75 /48)، مرجع سبق ذكره، ص18

[2] لمياء علي الزرعوني: "الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد (16) العدد (1)، جويلية 2019، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، ص9

.التشديد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولا عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي،

. نشر وتعميم وترويج ثقافة الهجرة باعتبارها من قضايا حقوق الإنسان العالمية، وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات والمنتديات ذات الصلة وإلقاء المحاضرات بموجب الدعوات الموجهة إليه من الدول التي تستضيفها، ويقوم بعرض جميع المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين وكذا أفراد أسرهم وبالأخص الحالات الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات، ومن الفعاليات التي شارك المقرر الخاص بصفته ضيفا مدعوا نذكر فعاليات بعنوان الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية العالمية بالنسبة للهجرة والتنمية وهل الأطفال المهاجرون غير محميين ومهملين في سياسات الهجرة ؟والمنعقدة في2و4جوان 2009على هامش الدورة الحادية عشر لمجلس حقوق الإنسان والمنظمة من طرف منتدى آسيا للهجرة والرابطة الدولية لحقوق المهاجرين ومنهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين والشبكة الوطنية لحقوق المهاجرين واللاجئين[1].

كما كان هناك تعاون بين المقرر الخاص واللجنة المعنية ويظهر ذلك من خلال إصدارها لبيان صحفي مشترك في اليوم الدولي للمهاجرين بتاريخ 18ديسمبر 2019حثا فيه الدول على وضع حقوق الإنسان في صلب سياسات الهجرة وتمحور النقاش على تكثيف الجهود لمكافحة خطاب الكراهية[2].

كما كان للمقرر الخاص دور في الدفاع عن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خلال جائحة كورونا من خلال[3]:

- **مشاركته في مؤتمر بشأن الدفاع عن حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء جائحة كوفيد 19والمنظم من قبل جامعة كارلوس الثالث في مدريد في 2جويلية 2020،**

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، **تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين حقوق الإنسان للمهاجرين**، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة (64)، البند (71) من جدول الأعمال، الوثيقة :(A/64/213)، ص6 ف س

[2] **تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، الدورة (31)2ـ 11سبتمبر 2019، 2020، مرجع سبق ذكره، ص10

[3]فيليبي غونزاليس موراليس، **سبل التصدي لتأثير عمليات صد المهاجرين برا وبحرا على حقوق الإنسان**، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (47)، الفترة من21جوان إلى 9جويلية 2021، ص 2الوثيقة:(A/HRC/47/30)

- مشاركته في حلقة دراسية شبكية بشأن تأثير جائحة كوفيد -19على الأطفال المسلوبة حريتهم عقدتها المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال ومؤسسات أخرى، في 16جويلية 2020،
- كما له فرصة تقديم عرض في مؤتمر بعنوان كوفيد-19والهجرة وحقوق الإنسان: التأثير والحلول تم عقده بمعهد دراسة حقوق الإنسان في جامعة كولومبيا في 28جولية 2020.

4. خاتمة:

بعد العرض لما يشمله موضوع البحث والمتعلق بتنفيذ القواعد الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لنا أن نسجل بعض النتائج:

- إن العامل المهاجر يعتبر ثروة بشرية لا يستهان بها للنهوض باقتصاديات دول المقصد، ورغم ذلك نجدهم يتهربون من التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية للتملص من مسؤولياتهم اتجاه الانتهاكات التي يتعرض لها العمال المهاجرون،
- إن تقديم الشكاوى بنوعيها (شكاوى الأفراد والدول) مرهون بإعلان صريح صادر من الدول، تقبل بموجبه سريان هذا الإجراء عليها وفي غياب اعلان الدول قبولها تبقى الحقوق الواردة في الاتفاقية المعنية بالعمال المهاجرين حبر على ورق مادام الفرد لا يستطيع التشكي على دولة انتهكت حقوقه، كما أن غياب صفة الإلزام فيما تصدره اللجنة من أحكام وقرارات في تقاريرها الختامية له تأثير سلبي على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،
- بالرغم من المجهودات التي يقوم بها المقرر الأممي المعني بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سبيل تمتع العمال المهاجرين بحقوقهم، إلا أنها تبقى غير كافية مادام مايتم إصداره عبارة عن توصيات فقط لا ترق إلى صفة الالزام، كما أن الزيارات التي يقوم بها إلى الدول تكون بمبادرة منه أو بطلب من مجلس حقوق الانسان إلا أن هذه الزيارة تكون مرتبطة بموافقة الدولة، مما يجعل هذا الاجراء خاضع لإرادة الدولة.

انطلاقا من النتائج المقدمة يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- العمل على تشجيع الدول المتقدمة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذها تنفيذا كاملا، كما يجب على الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أن تلتزم بالعمل على عدم التأخر في تقديم تقاريرها والموافقة على قبول تقديم الشكاوى من قبل الدول والأفراد،

- يتعين على الدول العمل على تحقيق المواءمة القانونية والانسجام بين المنظومة القانونية الوطنية وبين الحقوق والالتزامات الدولية المترتبة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990،

- العمل على اصباغ التوصيات الصادرة عن المقرر الأممي المعني بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالصفة الإلزامية.

5. قائمة المراجع:

1. البحوث الجامعية:

- مبروك جنيدي، **نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014
- عبد الوهاب محنش، **حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015

2. المقالات:

- آمال مدين: "الآليات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، قسنطينة، العدد الخامس،2015 من الصفحة 113إلى الصفحة 137
- لمياء علي الزرعوني: "الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية" المتحدة، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (16) العدد (1)، جويلية 2019 من الصفحة1إلى الصفحة 26

- مبورك جنيدي: "الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، المجلد (6) العدد 2(2021) من الصفحة 82إلى الصفحة 101.

3. التقارير الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم**، الدورة (66)، نيويورك2011، الوثيقة: (A/67/48)
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم**، الدورة (31)، الفترة من 2. إلى11سبتمبر 2019، نيويورك2020، الوثيقة: (A/75 /48)
- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، **تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان**، ماي 2004، الوثيقة: (HRI/GEN/3/Rev.1/Add.1)
- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، **تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين حقوق الإنسان للمهاجرين**، الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة (64)، البند (71) من جدول الأعمال، الوثيقة:(A/64/213)
- خورخي بوستامانتي، **تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين**، فئات محددة من الجماعات والأفراد العمال المهاجرون، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة (62)، البند 14(أ) من جدول الأعمال المؤقت،30ديسمبر 2005، الوثيقة: (E/CN.4/2006/73)

- فيليبي غونزاليس موراليسي، **سبل التصدي لتأثير عمليات صد المهاجرين برا وبحرا على حقوق الإنسان**، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (47)، الفترة من 21جوان إلى 9جويلية 2021، الوثيقة: (A/HRC/47/30)
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، حقوق الإنسان للمهاجرين**، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (8) من جدول الأعمال، جوان 2008، الوثيقة: (A/HRC/8/L.14)

4ـ الأنترنت

- المقرر الخاص المعني بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تاريخ التصفح2022/01/22 على الساعة: 20:19على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم واللجنة المعنية بالاتفاقية**، صحيفة الوقائع رقم 24، الأمم المتحدة، جنيف، ط1، تاريخ التصفح، 2021/8/19، على الساعة4:41المتوفر على الرابطhttps://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet24rev.1ar.pdf